تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم

د. حسين ظاهر حمود*

ان الزواج رابطة اجتماعية مهمة تهدف الى ايجاد علاقة نسب ودم بين الأفراد في كل مجتمع ،[١] وقد وجدت هذه الرابطة منذ وجود الحياة والانسان على الارض فهي في ذاتها نسق حياتي فرضتها مقتضيات غرائز الانسان لاجل ضبطها واشباعها وسد احتياجاته الاجتماعية الاساسية الاخرى .[٢]

وبذلك فان هذه الرابطة وجدت لاجل تحقيق الضبط الاجتماعي بصورة منظمة وشرعية عن طريق ايجاد نمط من السلوك المستقر بحيث يمكن المحافظة بموجبها على وجود الفرد والمجتمع من خلال تكوين الاسر واستمرارها ، فهي تعد بذلك من اهم الاسس التي قام عليها البناء الاجتماعي منذ القدم .

ولابد ان رابطة الزواج قد مرت عبر العصور المتعاقبة بعدة مراحل تطورية قبل مرحلة نضوجها ، فقد كان يخضع في كل مرحلة الى مستوى المسيرة الحضارية والتطور الاجتماعي الذي يبلغه الافراد وطبيعة الظروف التي كانت تحيط بهم .[٣]

وعلى الرغم من عدم توافر المعلومات الوافية عن الاشكال البدائية لرابطة الزواج في المجتمع العراقي القديم خلال العصور التي سبقت التدوين الا انه يفترض مر بنفس المراحل التطورية مثل غيرها من المجتمعات البدائية قبل مرحلة نضوجها .[٤]

---

* قسم الآثار /كلية الاداب /جامعة الموصل .

اما في العصور التاريخية التالية (السومرية – الاكدية-البابلية-الاشورية) فان الفكرة الرئيسية التي قامت عليها الاحكام التي وردت في القوانين العراقية القديمة وما تضمنته عقود الحياة اليومية كانت النظرة الى رابطة الزواج خاصة باعتبارها من اهم الروبط الاجتماعية التي تقام بين الافراد وفق الاسس والشروط الشرعية لانها اللبنة الاولى الاساسية في تكوين الاسرة وضمان استمرارها واستقرار المجتمع .[٥]

فمنذ فترات مبكرة من تاريخ العراق القديم اهتم الملوك بصياغة المواد القانونية التي تنظم شؤون الاسرة والعلاقات الزوجية وبما يضمن المحافظة عليها وكما تعكس ذلك عقود الزواج الكثيرة المكتشفة التي وجدت مدونة على رقم الطين مدى التنظيم الدقيق لاسس تكوين الحياة في الاسرة وطبيعة الروابط القائمة بين الزوجين[٦].

كان التنظيم العائلي في المجتمع العراقي القديم يقوم على الزواج بامرأة واحدة منذ العصر السومري واستمر ذلك في العصور التالية الاكدية والبابلية والاشورية والكلدية .[٧]

فقد اكدت القوانين على عدم السماح للرجل بالزواج الا بزوجة شرعية واحدة ، لتقديرها ان الرجل لايستطيع ان يعدل بينهن حتى ولو كن اخوات ، ونصت على ضرورة احترام كيان الاسرة ومنعت تعدد الزوجات الا في حالة الضرورة القصوى .[٨] فمن المعروف ان تكوين الاسرة واستمراريتها تعتمد على عدد من المقومات الاساسية للقيام بوظيفتها على نهج سليم كمؤسسة اجتماعية وان استمرار نجاحها وتوافقها الاجتماعي يتوقف على تكامل هذه المقومات ومنها انجاب الاطفال والمعاشرة الجنسية والتفاهم والانسجام بين الزوجين.... وان خلل اداء في أي من هذه

المقومات قد يؤدي الى عدم استقرار حياة الزوجين وتعكرها وبالتالي منع قيام الاسرة بوظائفها الطبيعية .

والى ما تقدم يمكن القول انه كان هناك اسباباً وظروفاً معينة اجاز فيه المجتمع العراقي القديم ممارسة الرجل لتعدد الزوجات ، وكان ينظر الى تلك الاسباب نظرة طبيعية باعتبارها لاتخرج عن نطاق الاصول والاعراف السائدة وبالتالي لم يكن من شأنها اثارة سخط الراي العام ضده ، وفيما يأتي نبين اهم المبررات التي كانت تؤدي الى ممارسة هذه الظاهرة الاجتماعية آنذاك:-

- عقم الزوجة:

ان دور المرأة منذ مرحلة تكوين المجتمعات الزراعية الاولى (العصر الحجري الحديث) كان دوراً ضرورياً لاغنى عنه وهو انجاب رجال الغد من الاطفال ، ويتضح ذلك في الطور الاول من تاريخها عندما ركز على العنصر الانثوي باعتباره الركن الاساسي الوحيد في عمليات الخصوبة والتكاثر ،[٩]فالمرأة اعتبرت في المقام الاول امّاً وكانت تمتلك حسب اعتقاد الاقدمين قوة الانجاب المكتنفة بالاسرار (عندما قدست كالهة اطلق عليها بـ الالهة الام) تلك التي تسكنها قوة سحرية دينية تعود بعميم الفائدة على المجتمع [١٠]. فقد كانت يومها تحاط المراة بضروب الاحترام والتكريم كأم ولاسيما اذا انجبت ذكوراً، فالاحترام الذي كان يبديه الرجل للمرأة بسبب كونها امّاً اكثر منه كزوجة ، وليس ثمة شك ان النساء اللواتي انجبن لازواجهن الطفل المنشود قد ضمن لانفسهن مكانة المرأة الراقية ،وكان الافتخار عظيماً بالامهات المنجبات كثيراً من الاطفال ، فاذن كان الواجب الاكبر والمحتوم على المرأة اداؤه هو انتاج النسل .[١١]

ومما يؤكد استمرار هذا الاعتقاد وتجسيده في العصور التاريخية التالية كان يجري ممارسة الطقوس الزواج المقدس فيد بداية فصل الربيع من كل سنة عند العراقيين القدامى لتحقيق الخصوبة عند الانسان وتكاثر قطعان الماشية وزيادة غلة الارض كما تبين ذلك المآثر الكتابية العراقية القديمة .[١٢]

هذا ويتضح مما تعكسه مضامين النصوص المسمارية من الفترات المختلفة ان الوظيفة المركزية للزوجة منذ اقدم العصور كانت تهدف الى انجاب الاولاد ، فقد كانت الزوجة تبتهل بالدعاء الى الالهة كي ترزقها اطفالاً [١٣]، وتحصل على رضا الزوج منها والا فأن ابطائها في انجاب الاطفال وتعذر الامر عليها وعقمها كان يعد سبباً كافيا لان يتزوج الرجل من امرأة اخرى ، والذرية المرغوب فيها هي في الدرجة الاساس كان من الذكور لاهميتهم في ايفاء اعباء شؤون الاسرة ولتخليد اسم الرجل وتقديم المراسيم الدينية على روحه بعد الوفاة ، فضلاعن المحافظة على ثروته[١٤].

والى ما تقدم فان اخفاق الزوجة عن الانجاب كانت تعد مصيبة كبرى ربما تعرضها الى الطلاق ايضا[١٥]، فعند وجود هذا العجز كان عليها البحث عن بعض الحلول ومنها ان تسمح لامة (محظية) واحيانا تقدمها لزوجها بسرور لمعالجة عيبها كخيار افضل من الطلاق او قيام زوجها بالزواج من امرأة اخرى .[١٦]

وقد اشارت بعض العقود الزواج صراحة على انه اذا لم تنجب الزوجة اطفالا فان الزوج يتخذ فتاة امة لهذا الغرض .

اذ ورد في عقد زواج من العصر الاشوري القديم(٢٠٠٠-١٥٠٠ ق.م) ما يأتي:-

" عند مرور سنتين على الزواج ، ولم تهب الزوجة في غضونها زوجها اطفالاً فان عليها ان تقوم بشراء امة وتقدمها الى الزوج لتنجب اطفالاً له " .[١٧]

وجاء في عقد اخر عثر عليه في النمرود من العصر الاشوري الحديث (٩١١-٦١٢ ق.م) ما نصه : " اعطت امات اسرتدُ ابنتها سوبيتو زوجة لمكو ، وبموجب شرط ينص على انه اذا ما ثبت ان سوبيتو عاقر فان عليها ان تأخذ امة وتعطيها لزوجها لتنجب اطفالاً لهما "[١٨].

وفي عقد ثالث من العصر الاشوري الحديث ورد فيه : " اذا لم تحبل subetu ولم تلد فانها قد تأخذ امة (خادمة) وتضعها في مكانها كبديل... حتى تلد الاطفال " .[١٩]

وبموجب ذلك فان الزوجة الاولى كانت تحصن مكانتها زوجة وسيدة اولى في بيتها من جهة وتضمن لزوجها ذرية من جهة اخرى[٢٠].

هذا وكان من حق الرجل ايضا ان يتزوج من امراة ثانية لتحقيق الغرض ذاته عند اخفاق زوجته في الانجاب ، الا انه كان ينبغي عليه حماية موقف الزوجة الاولى ومكانتها في البيت لتكون ارفع شأنا ومنزلة من الزوجة الثانية .[٢١] وجاء في هذا الخصوص في عقد من العصر البابلي القديم (حدود٢٠٠٠-١٥٩٥ ق.م) عن قيام الزوجة الثانية بغسل قدمي الزوجة الاولى ،وحمل كرسيها الى المعبد .[٢٢] اما فيما يخص الكاهنات و لاسيما الناديتوم فقد كن مكرسات للخدمة في المعابد وتأدية الطقوس الدينية ولم يكن يسمح لهن بالزواج ،[٢٣]ا لا بعد ان يقطعن شوطاً من حياتهن في ممارسة الحياة الكهنوتية ، وبعد خروج الناديتوم من الدير

وعودتها الى حياة البيت كان بامكانها ان تتزوج ولكن لم يكن بامكانها انجاب الاطفال .[٢٤]

اما الحل لمشكلة الزوج الذي يريد منها وريثاً هوان تزوده الكاهنة بامة تنجب لها الاطفال بدلاً عنها .

ويفهم من عقد ان كاهنة الناديتوم ربما تقدم احيانا لزوجها اختها زوجة ثانية معها كي تنجب له الاطفال ، وفيما يأتي ورد في عقد ما يشير الى ذلك من العصر البابلي لقديم :

" ورد شمش ابن الي انام اتخذ تارام ساجيلا اخت ايلاتاني زوجة له معها من والدها شامشا توم . على اخت ايلاتاني التي معها سواء اكانت علاقتها رديئة بزوجها اوجيدة ، عليها ان تحمل كرسيها الى معبد مردوك والاطفال التي تلدها فانهم يعدون اطفالاً لايلاتاني . واذا قالت تارام ساجيلا الى ايلاتاني اختها انت لست اختي وللاطفال انتم لستم اطفالي ، فعلى وردشمش ان يحقلها ويبيعها ... "[٢٥].

واذا لم تزود كاهنة الناديتوم زوجها امة تلبية لحاجته كان بامكان زوجها ان يتزوج من كاهنة شوكيتوم sugitum عادية كي تزوده بالاطفال[٢٦]. ولايسمح للامة ولا للكاهنة العادية التي زودت الزوج بالاطفال ان تتعظم او تترفع لتجعل نفسها مساوية للكاهنة التي هي الزوجة الرئيسية [٢٧] ، والامة التي تفعل ذلك يمكن ان تحلق شعرها وتباع .[٢٨] وبذلك كان من حق الزوجة الاولى ان تتمتع بحق حمل لقب الزوجة الرئيسية في حين تعتبر الزوجة الاخرى ثانوية او مجرد محظية .[٢٩] ولابد من الاشارة هنا الى حالة وردت في المادة (٢٧) من قانون لبت عشتار تتعلق بالرجل الذي لم تنجب له زوجته الاطفال ، بل قامت مومس harimtum من الساحة العامة بالانجاب له ، فاذا حدث هذا يتوجب على

الرجل ان يعيل المومس وتعامل معاملة الام المترملة [٣٠]، وتعتبر اطفالها منه ورثته والقيد الوحيد هو عدم تمكن المومس من العيش في بيته طالما كانت زوجته الاولى على قيد الحياة .[٣١]

كما يتضح لنا اهمية الانجاب في المادة (٥٩) من قانون اشنونا والذي جاء فيها انه اذا طلق الرجل زوجته التي انجبت منها اولادا واخذ زوجة ثانية فسوف يطرد الزوج من بيته ويخسر املاكه .[٣٢]

وكان بامكان الرجل الزوج استنادا الى ماورد في المادة (٤١) من القانون الاشوري الوسيط ان يرفع من مرتبة محظيته الى مرتبة زوجة ذكر فيها : " اذا ماراد رجل ان يحجب محظيته (أي ان يجعلها زوجة له او امراة حرى) عليه ان يدعو خمسة او ستة من جيرانه وان يحجبها بحضورهم وان يعلن مايلي " انها زوجتي فتصبح زوجته ".[٣٣]

وبذلك يتضح مما سبق ذكره ان الاسر الميسورة كانت تملك عددا من الاماء اللواتي كان يحق للزوج الاتصال بهن ومعاشرتهن ، ولكن اولئك الاماء لايمكن اعتبارهن زوجات شرعيات ،[٣٤] الا بعد اتخاذ الاجراءات القانونية المشارة اليها انفأ.

- مرض الزوجة:

بالاضافة الى العقم فان مرض الزوجة المزمن كان يعد من المبررات الاساسية لممارسة ظاهرة تعدد الزوجات في المجتمع العراقي القديم فقد كان هناك امكانية اصابة الزوجة بمرض معد او وقوعها فريسة مرض خطير غير قابل للشفاء (كالشلل او العمى) وفي هذه الحالة لايحق للزوج ان يطلقها بل يجب ان يسمح لها بالعيش في بيت

الزوجية وان يستمر بالانفاق عليها طيلة حياتها وان يوفر لها العناية حتى وفاتها كما انه بوسعه ان يتزوج من امراة اخرى .[٣٥]

- اهمال الزوجة واجباتها وسوء طباعها :

كانت زوجة الرجل في المجتمع العراقي القديم تتمتع بمركز يتصف بالشرف والامتياز ، فكانت مكانتها مضمونة ومحترمة [٣٦]، ولكي تحافظ على هذه المكانة باستمرار كان عليها الالتزام بالوفاء لزوجها وان تمكنه من معاشرتها وان تقطع على نفسها عهدا على البقاء زوجة عفيفة وفية ، وكان للزوج سلطة اجبارها على الامتثال لهذا الواجب ان اهملت القيام بها .[٣٧]

وبذلك فان رابطة الزواج كان يلقي على عاتق الزوجة واجبات معينة نحو زوجها واولادها فاذا اهملت ذلك جاز لزوجها الزواج من امرأة اخرى ،وفي هذه الحالة فان هذا السبب يعد مشروعاً وبالتالي لايعرضه لاي جزاء بينما كانت الزوجة غير الملتزمة تعاقب وتعامل بعنف وربما يعرضها هذا الاهمال وعدم رعاية حقوق الزوج الى القتل [٣٨]، وكما يتبين ذلك من العقد الاتي من العصر البابلي القديم :

" باشتم ابنة بيل زونو ، كاهنة الاله شمش وابنة اوزيبتم ، اخذها ريموم بن شامخوم كزوج وزوجة . ١٠ شيقلات من الفضة استلمت مهر زواجها، فرح قلبها (اورضيت). اذا قالت باشتم الى زوجها ريموم، انت لست زوجي فتربط وترمى في النهر ..."[٣٩].

وبذلك لم يكن عقم الزوجة او مرضها السبب الوحيد الذي يستطيع الرجل بموجبه الحصول على حق الزواج ثانية فحتى لو كانت زوجته قد انجبت له اطفالاً فبامكانه ان يتخلص منها اذا ثبت انها ذات اخلاق سيئة

تجلب له العار وتحط من شانه وتعرضه الى اهانات خطيرة ومن ذلك مثلا خروجها المتكرر من البيت دون علم الزوج واتصالها بالغرباء ومعاشرة الرجال واجهاضها الاختياري واعتيادها الحياة الخليعة ورفضها رغبات الزوج ففي هذه الحالة كانت ترفع القضية الى المحكمة لدراستها واذا ماثبت انها زوجة غير عفيفة وزانية فانها تعاقب .(٤٠)

هذا وربما كانت المحكمة بعد ادانة الزوجة تمنح الرجل حق معاقبتها باذلالها وجعلها امة منزلية والحط من مرتبتها ، في حين يتمتع هو بحرية الزواج ثانية ،(٤١)وكما يذكر المثل السومري بهذا الشان :" يستطيع الرجل ان يتزوج عددا من النساء ... و" الاكثار من الزوجات امر يخص الرجل نفسه " .(٤٣)

يضاف الى ذلك فقد كان تبديد اموال الزوج وثروته ربما يعد من الاسباب المهمة آنذاك في لجوء الرجل للزواج من امراة اخرى وكما يقول المثل السومري في ذلك : " ان المرأة المبذرة في البيت اشد ضررا من جميع الشياطين "(٤٤).

- زواج الرجل من ارملة اخيه :

من الواضح ان عادة زواج الرجل من ارملة اخيه ناشئة وممتدة من الرغبة الشائعة بين كافة الشعوب القديمة لضمان استمرارية العائلة وتخليد اسمها والمحافظة على ممتلكات وديانة الاسلاف ، فكان البابليون والاشوريون على الاغلب يحققون هذه الغاية ويتزوجون من ارملة الاخ بعد وفاته .(٤٥) ولاسيما اذا كانت المرأة بنت عم او عمة او من الاقرباء ولازالت هذه العادة مستمرة في بعض فئات المجتمع العراقي الحديث وخاصة عند العشائر .

يتبين مما سبق عرضه ان نظام تعدد الزوجات كان من خصائص الحياة الاجتماعية في العراق القديم ، الا انه كان لممارسة هذه الظاهرة اسبابها وظروفها الخاصة وكما سبق ان تم توضيح ذلك آنفا ، فقد كان الاتجاه العام نحو الالتزام باحادية الزواج وضرورة رعاية الرجل لزوجته وتحديد مسؤوليتها نحوه وبما يضمن له اسرة تتمتع بحياة كريمة وسعيدة .

المصادر:

١- Childe,Gordon;What happened in history , penguin , 1942, p. 10 .

كذلك حول تفاصيل الموضوع:تشايلد، جوردن : التطور الاجتماعي (١٩٥١) ترجمة لطفي فطيم ، القاهرة ، ١٩٦٦،ص٨٥.

٢- Montagu,Ashely;Man,history million years , N.y, 1957,p.116-118.

٣- الهاشمي ، رضا جواد : نظام العائلة في العهد البابلي القديم،بغداد، ١٩٧١، ص٣٩.

٤- المصدر نفسه ، ص٣٩.

٥-مسكوني ، صبيح : تاريخ القانون العراقي القديم / ط١، بغداد ١٩٧١، ص١٩٥.

٦- اذا ما عرفنا ان ربع مواد مجموعة قانون حمورابي ، وربع المواد التي وصلتنا من قانون اشنونا واربع عشرة مادة من مجموع ست وثلاثين مادة من قانون لبت عشتار وثمان مواد من مجموع ثمان وعشرين مادة من مجموعة قانون اورنمو قد تناولت تنظيم العلاقة الزوجية . حول ذلك انظر :

- سليمان ، عامر : القانون في العراق القديم ، بغداد ، ط٢، ١٩٨٧ .

- Johns,C.H.A;Babylonian and Assyrian laws, contracts and letters,Newyork,1904.

٧- دلابورت ، ل : بلادمابين النهرين (حضارة بابل واشور) ترجمة مارون الخوري ، بيروت، ١٩٧١،ص٨٢.

- Saggs, H.W.F; The Might that was Assyria , London ,1984,p.137.

٨- مسكوني : المصدر السابق ، ص٢٠٠.

٩- تشايلد : المصدر السابق ، ص١٨٥.

١٠- James ,E.O;The Cult of the Mother Goddes, London, 1959,p.25-28.

١١- كون ، كارلتون : قصة الانسان ، ترجمة محمد توفيق حسن الامين،بغداد ، ١٩٦٥،ص٢٣٤ .

انظر ايضا بهذا الخصوص:- مونيك ، بيتر: المراة عبر التاريخ(١٩٧٦) ترجمة هنريت عبودي ، بيروت، ١٩٧٩، ص٢٦.

- ان الديانات السماوية شجعت الانجاب ، بدءا من الديانات القديمة وانتهاءا بالاسلام فقد وردت فكرة الحث على الانجاب في تعاليم الله الى نوح وبنيه حين قال : اثمروا واكثروا واملأوا الارض، اما اليهود فيعدون العقم عندهم لعنة كبيرة لان الاطفال عندهم تراث الله وسهام

في يد الرجل القوي، فالزواج اداء لغرض اوجبه الله على الانسان والغاية منه انجاب الذرية .

- العهد القديم، سفر التكوين ، الاصحاح ٣٨،فقرة ٦ .

١٢- Kramer,N.H; The Scard Marrige Rite, Aspects of Ritual in Ancient Sumer,London,1969,P.1 ff.

انظر ايضا: علي ، فاضل عبد الواحد : من الواح سومر الى التوراة : بغداد،١٩٨٩،ص٣٦٠.

١٣- Budge,E.A,W;Babylonain life and history, London,1925,2ed,p.164.

- ان المرض الاكثر ترجيحا في تسبب عدم الانجاب هو مرض الملاريا ، ومن المحتمل ان يكون هذا المرض هو الذي تقصده القوانين كمبرر لزواج الرجل من امرأة اخرى انظر :

- Maqeen,G.J;Babylonain,London ,1964,p.78.

١٤- حمود : حسين ظاهر : مكانة الاولاد في المجتمع العراقي القديم ، رسالة ماجستير غيرمنشورة جامعة الموصل ، كلية الاداب، ١٩٩١،ص٢٨-٣٨.

- وحسب اعتقادهم فان عقم الزوجة تعني ان لعنة نزلت عليها اومسا قد اصابها في مثل هذه الحال وبذلك كان عليها ان تسرع بالخلاص منها تفاديا في نزول النكبات باسرتها بسببها باعتبارها غضبا من الالهة ، فقد اعتبر العقم من علائم سوء الحظ، وتعكس النصوص عما كانت تقوم به الزوجات عند الكهنة من طقوس تعويذية بهذا الخصوص .

وعند مقارنة هذه الفكرة في مجتمعنا المعاصر عند البحث عن المسؤول عن عدم الانجاب يتجه التفكير اول مايتجه الى المرأة لانها تعتبر عادة هي

المسؤولة عن عدم الخلفة واذا ما ثبت عقمها يكـــون زواجـــها معرضـــا للانحلال وتكون هي نفسها هدفا للزراية من الجميع .

١٥- Gadd,C.J;Hammurabi and the end of his Dynasty-cambridge Ancient history, vol.2,part 1, 1973,3 ed, p.207.

-Also see- Driver, G.R. and Miles ,J.C;The Babylonain laws, vol.I, Oxford, 1952, p.214.

١٦- انظر المادة ١٣٨ من قانون حمورابي في : رشيد، فوزي: الشـــرائع العراقية القديمة ، بغداد، ١٩٨٧، ط٣ ، ص ١٤٣.

- ان موت اولاد الزوجة بصورة مستمرة عند الولادة ينســـبه فـــي هـــذا الخصوص العقم وتترتب عليه نفس الاثار .

- Gadd,Op.cit,p.208.

- ينبغي الاشارة الى ان هذه الطريقة أي تقديم الزوجة العاقر امة لزوجها لغرض الانجاب استمرت شائعة حتى العصور التاليـــة ، كمـــا نجـــد صداها في العهد القديم ايضا، حيث وردت حالتان مشابهتان ومن ذلـــك ان سارة زوجة ابراهيم (عليه السلام) لما يئست من الانجاب قدمت جاريتـــها هاجر لزوجها فولدت له اســـماعيل (عليه السلام) : انظـــر ســـفر التكويـــن، الاصحاح ١٦(١-٥) ،وعندما "قنطت راحيل زوجـــة يعقـــوب مـــن الانجاب اعطت امتها بلهة الى يعقوب يدخل بها فحملت بلهة وولدت له ابنا" سفر التكوين ، الاصحاح ٣٠(١-١٤) .

١٧- Kensky, Tirka,F;Patriachal Family Relatonships and Eastern law, Braca, vol.44, No. 4,1981,p.213.

١٨- Grayson, A.K and Setres , J.V;The childless wife in Assyria and the stories of Genesis, Or.Ns, vol .44,1975,p.485 .

١٩- Ibid, p.485 .

٢٠- انظر المواد ١٤٤، ١١٤٥، ١٤٦، من قانون حمورابي حول ذلك

- رشيد : المصدر السابق ، ص١٤٤.

٢١- Wollecy,L; The Sumerians,Oxford, 1929,p.103.

- ان الاسلام اعطى موضوع الانجاب اهمية خاصة في تشريعاته حيث عده السبب الوحيد لبقاء الانسان واستمرار حياته وانه الاساس الذي يقوم عليه الاسرة وكان اهم مقاصد الاسلام ايجاد النسل ، وقد اشار القران الكريم الى اهمية البنين في حياة الانسان والمجتمع بقوله تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا ... " (سورة الممتحنة اية ١٢) .

- تعدد الزوجات polygamy زواج الرجل باكثر من زوجة واحدة ، وقداباح الاسلام تعدد الزوجات بشروط ثلاث : الايكن اخوات والا يتعدى عددهن اربع زوجات وان يكون الزوج عادلا، فيعاملهن كافة المعاملة نفسها .

٢٢- Harris,R: The case of three Babyloian Marrige contracts, JNES,Vol.33,NO.4,1974,p.365 .

٢٣- Harris,R;The Organization and Administration of the colister in Ancient Babylonain , JESO,VOL.6,part 2,1962,p.144 .

٢٤- عقراوي ، ثلماستيان : المراة دورها ومكانتها،في حضارة وادي الرافدين ، بغداد ، ١٩٧٥،ص١٨٨ .

- Macqeen, op.cit,p.83

- يبقى موضوع عدم استطاعة الناديتوم الانجاب امراغامضا يحمل كل التفسيرات ، فربما يكون انشغالها بالواجبات الكهنوتية سببايعيقها عن ممارسة مهمة الولادة .

انظر التفاصيل : حمود : المصدر السابق، ص٥٠-٥٢.

٢٥- Harris:The case... op.cit,p.367-368 .

٢٦- Gadd,op.cit,p.207 .

٢٧- Gryson ,op.cit,p.486 .

٢٨- الرويح ، صالح حسين: العبيد في العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٧،ص ١٥٦ .

٢٩- مونيك: المصدر السابق ، ص٢٦ .

٣٠- Diakonoff.I.M:Women in old Babylonain not under patriachal Authority, Jeso, vol.29, part 3,1986,p.232 .

٣١- كذلك انظر نص المادة (٢٧) من قانون لبت عشتار .

Steet,F.R: The code of lipit ishtar ,AJA,vol.52, No.3,1948,p.442-443 .

- Macqeen, Op.cit,p.222 .

٣٢- Goetze,A:LE ,AASOR,vol.31,1956, p.91 .

قارن ذلك ايضا مما ورد في المادة (٣٠) من قانون لبت عشتار .

- Steele, op,cit, p.443-444 .

٣٣- Driver,G.R and Miles, J.c: The Assyrian laws, Oxford, 1935,p.409-411 .

٣٤- عقراوي، المصدر السابق ، ص ٢١ (مادة ٤١) Ibid,p.409-411
الهاشمي المصدر السابق ، ص٦٥ .

٣٥- انظر المادة ١٤٨ من قانون حمورابي : رشيد : المصدر السابق، ص١٤٤-١٤٥ والمادة ٢٨ من قانون لبت عشتار.

- Steele ,op.cit,p.442 .

-على الرغم من ذلك نجد في واحدة من وثائق العصر البابلي القديم (سلاسلة بابل الاولى) انه عندما طلقت امرأة من قبل زوجها الثاني كان بسبب مرض معد . انظر :

- Driver and Miles ,Al,op.cit,p.222 .

-٣٦ -Gadd,op.cit,p.208 .

٣٧- انظر المادة (١٤١) من قانون حمورابي . رشيد : المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

٣٨- انظر المادة (١٢٩) من قانون حمورابي ، المصدر السابق ، ص١٤١ .

-٣٩ -Schorr: Urkunden des altbabylonischen zivi-und Prozess-rechts, Leipzig ,1913,p.7-8 .

٤٠- كما ان الاجهاض الاختياري يعد رفضا لرغبات الزوج وسببا لتعدد الزوجات ففي هذه الحالة يحرم الزوج من الحصول على اولاد.
Macqeen,op.cit,p.77

-٤١ -Ibid,p.77.

-٤٢ -Gordon,I.E:Sumerain,proverbs, philadelphia,1959,p.126,no.1-60 .

٤٣- ساكز ، هاري : عظمة بابل (لندن ١٩٦٢) ترجمة عامر سليمان ، ١٩٧٩، ص ٤٨٥ .

٤٤- باقر ، طه: مقدمة في ادب العراق القديم ، بغداد ، ١٩٧٦، ص١٦٠..

٤٥ – -Driver and Miles ,AL,op.cit,p.249 .